

الستين المنبر



مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن رابطة علماء ليبيا

العدد (3)

شوال 1437هـ يونيو 2017م

www.Liyaolama.org

الهاتف / 00218925014821

المشرف العام

أ.د. عمر مولود عبد الحميد

رئيس التحرير

د. علي سليمان الزوبي

رقم الإيداع

(57) 2017 دار الكتب الوطنية

من شروط بسطها العلماء في مؤلفاتهم عن
العرف^١.

وتعود مسألة الولاية في عقد النكاح (التي تتناولها هذه الدراسة) من قبيل القضايا التي تدخل فيها وتبين أعراف المجتمعات وظروف الناس وأحوالهم ومجتمعاتهم بدرجات متفاوتة. الأمر الذي يستدعي من المجتهدين المعاصرين والباحثين اليوم، الاهتمام بذلك ودراسته بتجدد وواقعية لفهم مناط الحكم في الولاية والتأكد من كيفية تحقيقه في الواقع ضمن الفهم المقاصدي والمالي للولاية في مؤسسة الأسرة. كما يستدعي الأمر الاهتمام بما لا تدرك الأحكام وتطبيقاتها كما كان يفعل كثير من الفقهاء الأفذاذ في عصورهم ومجتمعاتهم.

وتتجلى أهمية هذا النوع من القراءة والتحليل من ناحية تأثير الكثير من الأحكام الاجتهدية والأراء الفقهية بمقتضيات الخلافات العرفية والإسقاطات البيئية، بما يحتم إعادة النظر والتمييز بين ما يقوم من أحكام على العرف وما يكون ثابتاً غير قابل للتغيير وفق تغير الأعراف من جهة وبين مآلات ذلك كله ضمن المناخ العام المستجدات المت sarعة وعلى بصيرة من مقاصد التشريع فيما يتعلق بأحكام الأسرة وفقها.

إذ إن إغفال النظر في ذلك أو التساهل في شيء منه، يمكن أن يسوق إلى الواقع في إشكاليات

قراءة تحليلية

مقاصدية في ولاية الشركة في عقد الزواج

د/ رقية طه العلواني

أستاذ مشارك بجامعة البحرين

مقدمة

تحتل الأعراف الظرفية الزمانية والمكانية حيزاً واسعاً في نطاق في مجال الأحكام والتنظيمات البشرية. وعلى هذا راعت الشريعة الإسلامية أعراف الناس وظروف معيشتهم وتغير أحوالهم وبيئتهم، كما راعت ظروف المكلفين وأحوالهم، فجاءت أحكامها بعيدة عن المثالية والتنظير أقرب ما تكون إلى الواقعية والتوازن.

إلا أنها حددت الإطار العام الذي لا ينبغي أن تتجاوزه تلك الأعراف البشرية منها بلغت درجة قوتها في النفوس والمجتمعات. فأبقيت على الأعراف الموقفة لتعاليم الشرع وابتنت على بعضها الأحكام، وأدت على ما خالف الشرع بحكمة وروية وتبصر.

كما ترك الشارع الحكيم للناس الحرية في الحكم على الكثير من عاداتهم وأعرافهم في إطار ما وضع من ضوابط وشروط لقبول أي عرف أو ردّه، ومن هذا القبيل ما تعارف عليه العلماء فيما بينهم من الشروط العامة لقبول الأعراف من عدم مخالفتها للنصوص الشرعية القطعية، وأن تكون مُنشئة قبل ورود حكم الشارع... الخ ذلك

البيئات والأحوال وواقع المكلفين وأحوالهم والمالات المترتبة على تركيبها في هذا المجتمع أو ذاك دون استيعاب ذلك بالدراسة الواقعية والمعالجات التطبيقية الجماعية.

وقد تناولت الورقة ولاية الشركة في عقد النكاح ضمن الإطار المصطلحي المفاهيمي، والإطار الفقهي ومناط الحكم فيه، والإطار المقاصدي المألي للخروج بمقترن للمعالجة وفق المحصلة النهائية لذلك التصني والتبع.

والله من وراء القصد.

أولاً: الإطار المصطلحي والمفهومي للولاية:
الولاية في اللغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولِي الشيء وولِي عليه ولَى ولَى، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدُّنى، يقال: تباعد بعد ولَى، أي: قُرْب، وجلس مما يلِيني، أي: يقاربني.²

والولاية بفتح الواو، بمعنى النصرة، والتولى، ومنه قوله تعالى: «مَا لَكُمْ قِنْ وَلَكَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ»³، ويكسرها: السلطان والخطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم؛ لأنَّه اسم لما توليه وقامت به في الأمور.⁴

يقول ابن الأثير رحمه الله: "وكأن الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي".⁵

اجتماعية ومفاسد أسرية تصادم مقاصد التشريع وطبيعتها البنية على فهم الواقع.

من هنا تأتي أهمية هذه الورقة فمسألة الولاية في عقد النكاح يتم طرحها اليوم في خضم مستجدات واسعة النطاق؛ منها ما يتعلق بطبيعة العلاقات الأسرية، ومنها ما يتعلق بظرفية البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه المكلف إلى غير ذلك من أمور ومستجدات.

الأمر الذي يضع على كاهل الباحث في هذه المسألة ومثيلاتها حماولة الخروج بقراءة تحليلية مقاصدية تروم الوقوف على المالات والتائج المتوقعة التي يمكن أن تترتب على تنزيل هذا الحكم الفقهي أو ذاك في ضوء فهم تحقيق مناط الحكم في الواقع المتنوع المتعدد الإشكاليات والاحتياجات وكيفية تنزيله ومقاصد التشريع في ضوء الأدلة الواردة في المسائل من الكتاب والسنة الصحيحة وفهمها.

حيث إن تغريب هذه الأبعاد عند النظر في ذلك يمكن أن يصبح مدعاة للعبث بالأحكام الشرعية من قبيل سوء الفهم أو حلل التنزيل وزرع التطبيق ومن ثم إقصاء وتغريب مقاصد الشرع فيها.

فالفقه جهد بشري يروم معالجة الواقع لمختلف إحداثياته وأبعاده المتشعبة، لا تقديم قوالب نمطية جاهزة يتم تطبيقها وتنزيلها في مختلف

والولاية على النفس: سلطة يملكونها الولي على المولى عليه؛ تخلو له الحق في: تزويجه، وتأديبه، وتعليميه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أم أبي، وذلك توفير المصلحة المولى عليه نفسه⁸. فيدخل فيها الولاية الخاصة بالزواج.

ومن الملاحظ على كثير من التعريف استعمال لفظة سلطة، والبعض يؤكّد أنها سلطة شرعية والبعض يكتفي بالقول بأنّها سلطة تكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتّب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد.

في حين أن القرآن الكريم يقف موقفاً حاسماً ضدّ التسلط بكل أنواعه وأشكاله وعلى هذا جاءت لفظة الولاية بخلاف مصطلح السلطة، لما يضفيه من إسقاطات لمعنى التسلط واستعمال القوة، فالأشبه بروح الإسلام هو اصطلاح الولاية؛ لما فيها من معانٍ الرعاية والاهتمام والتوجيه.

وهذا المعنى المتقدم ينسحب انسحاباً كلياً على مقصود الولاية الخاصة، إذ هي في الحقيقة أشد حاجة - من الوظيفة العامة - إلى معانٍ الاهتمام والرعاية والتوجيه لأجل قوّة سببها، إذ أن "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"⁹.

وعلى هذا تبنّه العديد من المعاصرين لضرورة التفرقة والدقة في استعمال اللفظة، فمصطلاح

والولي - فعل: بمعنى فاعل، من ولية: إذا قام به، وتولى أمره، وأعانه، ونصره وأحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْأَذِنِ بِمَا أَمَّنُوا﴾ أي: نصيرهم وظاهيرهم ويتوّلاهم بعونه وتوفيقه⁶.

يتبيّن مما سبق أن مصطلح الولاية في اللغة يرجع إلى معانٍ كثيرة، من أهمّها: الحب، والنصرة، والسيادة، والقدرة، والتدبّر، فهي كلمة تستعمل فيها يحتاج إلى تدبّر وقدرة وعمل ناشئ عن نصرة، سببها معتبر، كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت التعريف ولعلّ من أشهرها ما جاء في موسوعة المفاهيم: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. وهي سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصيرات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها⁷.

والولاية على نوعين؛ ولاية قاصرة، وولاية متعددة. فالولاية القاصرة هي: قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه. والولاية المتعددة هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره. والولاية المتعددة أيضاً قسمان: ولاية على المال، وولاية على النفس. والولاية على الزواج هي من باب الولاية على النفس.

وهنا يتضح أن الولاية ترتبط بسلسلة من المفاهيم الإيجابية الأخرى: إيمان، نصرة، محبة، قرب، عون، نصح، حماية، كفاية.

من هنا جاء قوله ﷺ : «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ولده وهي مسؤولة عنهم والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ١١.

والحديث استعمل مصطلح الرعاية الواسع الذي يتضمن الولاية والمسؤولية بأبعادها المتعددة بحسب الموقع المناط بالفرد وفق فهم معنى الجماعية المأمور به شرعا لا وفق مفهوم الفردية والاستبداد بالرأي المرفوض شرعا وعرفا.

فدلل الحديث دلالة ظاهرة على وجوب قيام كل فرد من أفراد المجتمع بالأعمال المنوطة بعنته، وأنه مسؤول عن ذلك - حفظ أم ضيئع - سواء كانت مسؤوليته عامة أم خاصة، كبيرة أم صغيرة، والسبب - في كل ما تقدم - أن المقصود من الولايات جميعا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الأمور كلها صغيرها وكبیرها، وإيجاد مجتمع يكون فيه أصحاب الولايات - مهما كبرت أو

الولاية يتضمن القدرة والتدبير على نحو يشمل النصح لها وتحقيق مصالحها و حاجاتها والرفق بها ١٠.

من هنا تؤكد الدراسة أهمية الاهتمام بمعاني الرعاية والنصح والمشورة وتضمينها في تعريف الولايات الخاصة تحديدا و منها الولاية في عقد الزواج وكذا العامة.

أما مفهوم الولاية في القرآن فهو من المفاهيم الشائعة في القرآن الكريم وتدور معانيه حول:

- الصاحب من غير قرابة كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدَّدُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَيَأْتِ مُرْشِدًا﴾ سورة الكهف / ١٧. يعني صاحبا مرشدًا.

- الولي يعني القرابة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَلَّذِي يَنْكَ وَبَيْنَهُ عَدَاةً كَانَهُ مُؤْمِنٌ حَمِيمٌ﴾ سورة فصلت / ٣٤. يعني قريبا.

- الولي يعني العون والنصرة كما في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ مُؤْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ سورة محمد / ١١.

- الولي يعني الناصح كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَتَبَخِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لَيَأْتِيَهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ٢٨. يعني في النصيحة.

يكتسب الصفات الحضارية والاجتماعية ويفهم الأدوار الاجتماعية المطلوبة وينكيف مع ثقافته وبيئته¹³.

إذ ينبغي الاهتمام بتوجيهه مفاهيم الولاية والرعاية والتواصل داخل الأسرة منذ فترات الطفولة المبكرة من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة، فالأسرة هي المحضن الأول الكفيل بنقل الأوامر والقواعد المثالبة للضبط الاجتماعي إلى الأبناء وتعليمهم ما يتوقع منهم في الموقف الاجتماعية المختلفة وتشكيل علاقاتهم الاجتماعية¹⁴، حتى تصبح الولاية في الأسرة مكوناً وظيفياً أساسياً يقوم به الأفراد ويحكم علاقاتهم الأسرية كافة، فكل يرعى الآخر لتصبح الأسرة أول وأهم دار رعاية في المجتمع والأمة، يمارس الأفراد من خلالها كافة أشكال التكافل والتكامل في ظل غياب مفاهيم التسلط والصراع والأثرة المنهي عنها شرعاً.

والولاية عند الفقهاء على نوعين؛ ولاية اختيار وولاية إجبار.

أ - ولاية الإجبار: وهي الولاية الكاملة لأن الولي يقوم بإنشاء عقد الزواج دون أن يشاركه فيه أحد وهي ثبت كما اتفق عليه جمهور الفقهاء على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وزاد على ذلك الشافعي والإمام مالك وأحمد بن حنبل على أن البكر حتى ولو كانت باللغة ف تكون عليها

صغرت - أسوة حسنة لمن ولاهم الله أمرهم، فتراهم يحرضون على أن يؤدوا واجبهم أكثر مما يحرضون على طلب حقوقهم. ينظرون إلى الولاية على أنها تكليف لا تشريف، ويتهمون إلى الله أن يسددهم ويعينهم على تحمل العبء الملقى على عاتقهم، وهكذا يتكون المجتمع الصالح، الذي ينشده الإسلام¹².

و عن معقل بن يسار رض قال سمعت النبي صل يقول: «ما من عبد أسرى عاه الله رعيته فلم يخطها بصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» رواه البخاري.

وهو أمر يشير إلى مسألة في غاية الأهمية أن الولاية في القرآن سلسلة من الالتزامات والوظائف والواجبات وليس مجرد سلطة أو قدرة على تنفيذ أو نفاذ أمر معين. الأمر الذي يرتب عليه أهمية تضمين تعريف الولاية لتلك المعاني من خلال دورها الوظيفي أولاً ومن ثم تضمينه صلاحيات بحكم الدور وعلى أساس اعتباره والقيام به.

ومن الأولى أن تظهر تلك المعاني في تعريف الولاية في عقد النكاح لئلا يقع اللبس والتوهم بأن تملك الولاية تشريع لانفراد الولي بالرأي في عقد الزواج وإنفاذه، لما لهذا الفهم من مغایرة الواقع الحكم الشرعي ومقاصده.

وهنا يأتي دور التنشئة الاجتماعية تلك العملية التي يتحول بها الإنسان من فرد إلى شخص

ثانياً: الإطار الفقهي للولاية في عقد النكاح وتحقيق المانع

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة الولاية في عقد النكاح. ولن تقف الدراسة عند تفاصيل ومناقشة الآراء المختلفة والردود عليها ما بين القائلين برकنية أو اشتراط إذن الولي والقائلين بجواز مباشرة المرأة لعقد النكاح بنفسها. فقد وقفت العديد من الدراسات السابقة عند ذلك لتنتهي بترجح أحد القولين على الآخر. ولم تقف الورقة عند هذه الجزئية التي أُشبع بها بحثاً وتاليفاً. فالمدرسة تروم محاولة الخروج برؤية تحليلية للمسألة من غير إعادة تدوير ما أُشبع سابقاً دراسة ومراجعة¹⁷.

ولذا سيمتم الاكتفاء بطرح خلاصة تلك الأقوال كما أوردها ابن رشد الخفيف حين ذهب إلى القول أن سبب الاختلاف في الولاية راجع إلى أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص. بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشرطها هي كلها محتملة.

وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشرط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف

ولاية الإجبار مادامت لا تزال بكرها ويسمى بها البعض ولاية الاستبداد¹⁵. وهي خارج محل هذه الدراسة لما سيأتي بيانه فيما بعد.

بـ- ولاية الاختيار (الاستحباب): وهي الولاية التي ثبتت على المرأة البالغة، العاقلة الثيب لما ذهب إليه الجمهور. في حين الحنفية ذهبت إلى أن المرأة البالغة الراشدة العاقلة لا ولاية عليها وتبرم عقد زواجها بنفسها وبعباراتها ويستحب أن يتولى وليها ذلك فقط وأن يكون راضياً بذلك واستبدلت الولاية بشرطين يجب أن تراعيهما الفتاة البالغة العاقلة التي تريد التزوج وهما الكفاءة ومهر المثل وأعطى للولي حق المطالبة بفسخ العقد إذا ترددت الفتاة بمن هو غير كفء لها وإذا كان العقد بأقل من مهر المثل جاز له المطالبة برفع المهر إلى غاية مهر المثل وإلا طالب بفسخ العقد.

وتعني هذه الولاية اشتراك الولي وموليته في الرضا بالزواج. فلا ينفرد الولي ولا يستبد بتزويج موليته كما في ولاية الإجبار، بل لا بد من رضا موليته وإنها في الزواج، ولا تنفرد هي بالعقد، بل الولي هو الذي ينشئ بعبارته عقد الزواج عليها على أساس التراضي بينهما¹⁶.

وولاية الاشتراك الأخيرة هذه هي محل هذه الدراسة.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» سورة البقرة: 240. قالوا وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال: "أن ينكح أزواجهن" وقال "حتى تنكح زوجا غيره" ومن السنة حديث ابن عباس عليه السلام المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» وبهذا الحديث احتاج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى فهذا مشهور ما احتاج به الفريقان من السماع.

ثم خلص ابن رشد بعد أن ساق مختلف الأدلة للفرقيين وناقشها أن: (الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيان جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه، عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن تنقل اشتراط الولاية عنه عليه السلام تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وأما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجوب الأقرب) ¹⁹.

في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل - أي لا يحتاج إلى دليل - لأن الأصل براءة الذمة.

ثم بدأ ابن رشد في سرد أشهر ما احتاج به القائلون باشتراطها وهم الجمورو ومن خالفهم من الحنفية في عدم اشتراطها.

فمن أظهر ما يحتاج به من الكتاب من اشترط الولاية قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِنُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَنْهُمُ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْأَيُّوبُ الْآخِرُ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ» سورة البقرة: 232. قالوا: وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وقوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» سورة البقرة: 221. قالوا وهذا خطاب للأولياء أيضاً. ومن أشهر ما احتاج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت قال رسول الله ص: «إِيمَانُ امْرَأَةٍ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ هُنَّا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيَهُ وَلِيَ لَهُ» ¹⁸.

ثم يواصل ابن رشد في الحديث عن أدلة المخالفين لهم بقوله: وأما ما احتاج به من لم يشترط الولاية فمن الكتاب: قوله تعالى: «فَلَا

"إذا رضيت رجلاً - أي المرأة -، وكان كفؤاً لها، وجب على ولديها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يحصل لها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يُخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية، والظلم والعدوان، وهو بما حرم الله ورسوله ﷺ، واتفق المسلمين على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء من تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواء، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)²¹.

والناظر في كلام ابن تيمية رحمه الله، يدرك كيفية فهمه للاجتهداد في المسألة في ضوء فهم عميق لمقاصد التشريع فيها، وقراءة الواقع ما يحدث من قبل بعض الأولياء وتأثيرهم بعوامل نفسية واجتماعية مختلفة. ثم غلب حفظه لمصلحة

وللحففيه في استقلال المرأة بالولاية سبع روایات: روایتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، روایة الحسن عنه: إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر أن كم من واقع لا يرفع وليس كل ولد يحسن المراقبة والخصوصة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتعدد على أبواب الحكم واستثقالا لنفس الخصومات فيقرر الضرر فكان منعه دفعا له.

وعن أبي يوسف ثلث روایات: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولد، ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفاء وغيره. وروایتان عن محمد: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أحاجره نفذ وإلا بطل إلا أنه إذا كان كفؤاً وامتنع الولي بجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، وروایة رجوعه إلى ظاهر الروایة. فانتهى الخلاف إلى اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقا من الكفاء وغيره، وهو ما ذكره السرخي²⁰.

ولابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في المسألة، قام من خلاله بتحليل الأبعاد الاجتماعية في مسألة إجبار المرأة على الزواج بمن لا تزيد وفق رغبة الولي وهو نفسه ومصالحه الشخصية، بقوله:

فهذا مرسل قوى قد عضده الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع كما سنتذكر، فيتعين القول به. وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: (وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُؤْكَدٌ)، لأنّه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامرها بِالْإِنْسَانِ أن تكون للوجوب ما لم يقُم إجماع على خلافه، وأما موافقته لنبيه، فلقوله: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، فأمر ونهى، وحكم بالتخير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق. وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنّ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ الرـشـيـدـةـ لا يتصرّف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهـاـ، ولا يجبرـهاـ على إخراجـالـيـسـيرـ منهـ بدونـ رـضـاهـاـ، فـكـيفـ يـجـوـزـ أـنـ يـرـقـهـاـ، وـيـخـرـجـ بـصـعـبـهاـ مـنـهـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ، إـلـىـ مـنـ يـرـيدـ هـوـ، وـهـيـ مـنـ أـكـرـ النـاسـ فـيـهـ، وـهـوـ مـنـ أـبـغـضـ شـيـءـ إـلـيـهـ؟ـ وـمـعـ هـذـاـ فـيـكـحـهـ إـيـاهـ قـهـرـاـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ إـلـىـ مـنـ يـرـيدـهـ، وـيـجـعـلـهـ أـسـيـرـهـ عـنـهـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَّقُوا اللـهـ فـيـ السـنـاءـ فـإـنـهـنـ عـوـانـ عـنـدـكـمـ» أي: أسرى، ومـعـلـومـ أـنـ إـخـرـاجـ مـالـهـ كـلـهـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ أـسـهـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـزـوـيجـهـاـ بـمـنـ لـاـ تـخـتـارـهـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ، وـلـقـدـ أـبـطـلـ مـنـ قـالـ: إـنـهـ عـيـنـتـ كـفـئـاـ تـحـبـهـ، وـعـيـنـ أـبـوـهـاـ كـفـئـاـ، فـالـعـبـرـ بـتـعـيـنـهـ، وـلـوـ كـانـ بـغـيـضاـ إـلـيـهـ، قـبـيـحـ الـخـلـقـةـ.ـ وـأـمـاـ مـوـافـقـتـهـ لـمـصـالـحـ الـأـمـةـ، فـلـاـ يـخـفـىـ مـصـلـحـةـ الـبـنـتـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ بـمـنـ تـخـتـارـهـ وـتـرـضـاهـ، وـحـصـوـلـ مـقـاصـدـ الـنـكـاحـ لـهـاـ،

المرأة والأسرة - فهي الأساس - من خلال تأكيد قيمة التراضي في الزواج، وضرورة بناء الأسرة على أساس من التفاهم والمشورة لا الإجبار من قبل بعض الأولياء لمصالح شخصية. كما أضاف رحمة الله فهما ثابقاً لصفة الأمانة التي ينبغي أن يتحلى بها الولي. تلك الصفة التي تسرب منه الولاية والقيام بها في حال انعدامها أو تخلفها لديه.. كل ذلك في سياق قراءة فقهية واقعية مقاصدية، تعالج المسألة ببعدها الأسري الاجتماعي.

أما ابن قيم الجوزية فقد خلص بعد أن ساق الأدلة لكلا الفريقين - في سياق ذكر أحكام وأقضية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح وتوابعه - إلى أن: (موجب هذا الحكم أنه لا يجبر الـبـكـرـ الـبـالـغـ عـلـىـ النـكـاحـ، وـلـاـ تـزـوـجـ إـلـاـ بـرـضـاهـاـ، وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـهـورـ السـلـفـ، وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـمـهـدـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ، وـهـوـ القـوـلـ الـذـيـ نـدـيـنـ اللـهـ بـهـ، وـلـاـ نـعـتـقـدـ سـوـاـهـ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـحـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـأـمـرـهـ وـنـبـيـهـ، وـقـوـاعـدـ شـرـيعـتـهـ، وـمـصـالـحـ أـمـتـهـ.ـ أـمـاـ مـوـافـقـتـهـ لـحـكـمـهـ، فـإـنـهـ حـكـمـ بـتـخـيـرـ الـبـكـرـ الـكـارـهـ،ـ وـلـيـسـ روـاـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ بـعـلـةـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ قـدـ رـوـىـ مـسـنـداـ وـمـرـسـلاـ.ـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـقـوـلـ الـفـقـهـاءـ:ـ إـنـ الـاتـصـالـ زـيـادـةـ،ـ وـمـنـ وـصـلـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـنـ أـرـسـلـهـ،ـ فـظـاـهـرـ وـهـذـاـ تـصـرـفـهـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـادـيـثـ،ـ فـمـاـ بـالـ هـذـاـ خـرـجـ عـنـ حـكـمـ أـمـثالـهـ،ـ وـإـنـ حـكـمـنـاـ بـالـإـرـسـالـ،ـ كـقـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـدـثـينـ،ـ

"ليس بعيد، أن يُفهم من قوله تعالى: «فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» نقىض ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن لا "حق" للأولياء في الولاية على عقد زواج مولياتهم، فيكون النهي هنا، مناهضة شرعية حاسمة، لما كان سائداً من "العرف" الجاهلي الذي كان يخول الأولياء العصبات سلطة التحكم في زواج مولياتهم ومصيرهن، بحيث يحول الولي بين المرأة وبين الزواج من ترضاها وتحتاره، ولو كان كفراً، يحول بينهما وفق رغبته، وهواء، والعرف يؤيده، دون أن يكون لذلك سبب معقول، غير الألفة، والكبش، وأخذ العزة بالإثم، وقد يجبرها على الزواج من تكرره، لمصلحة عائدة إليه هو، لا إلى موليتها - على التحقيق - فاقتصر الإسلام هذا "العرف الجائز" من جذوره، بهذا التشريع العام الملزם الذي يتوجه الخطاب فيه إلى المسلمين عامة، بالنهي أن يكون بينهم "عصيل" أو "منع" للنساء، أن يتزوجن من يرغبن في التزوج منه من الرجال، ويرشح هذا المعنى، إسناد النكاح إليهن، لا إلى خصوص أوليائهن، في قوله تعالى: «وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ» «أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ» والأصل في الإسناد - كما أشرنا - أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، وبذلك استأصل الإسلام، بهذه التشريع العام الملزם - كما أشرنا - ما كان "مأولاً" في الجاهلية، أو عرفاً مهيمناً سائداً فيما

وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنتفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق). ثم يقول: وتأمل قوله ﷺ: «والبكر يستأنها أبوها» عقيب قوله: «الآيم أحق بنفسها من ولديها»، قطعاً للتوهם هذا القول، وأن البكر تُزوج بغير رضاها ولا إذتها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهם. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الشَّيْب أحق بنفسها من ولديها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة²².

والمتأمل في قوله رحمه الله، يتضح له تبصره فيما أشار إليه في فهم مقاصد الشَّرع في قيام الزواج على الرضى والقبول وأن المصلحة التي ينبغي تغليبها تبدأ بالنظر في مصلحة الفتاة. من هنا كان سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة لأنها حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها²³. كما يتضح رفضه لفكرة الإجبار في الزواج ومناقشته لمقاصد التشريع فيه ومخالفته لقواعد الشرع والمصلحة التي راعتها في سائر أحكامها.

كما أشار بعض العلماء المعاصرین إلى مسألة سلطان العرف الذي قد يتحكم في قرار الولي فيدفع به إلى الاستبداد باتخاذ قرار يخالف مصلحة الفتاة نظراً لسلطوية الأعراف الحاكمة:

من مجتمعات يعيش فيها عدد من المسلمين، من خلال نظرة أحادية - تبسبب أو تُسقط من حساباتها تغير علاقة كثير من المسلمين بأحكام دينهم وطبيعة ممارساتهم الواقعية، وتأثير طبيعة بيئتهم ومجتمعاتهم على ذلك كله.

فواقع المرأة في بعض المجتمعات المسلمة تحكمه العادات والتقاليد التي فقدت مشروعيتها التاريخية على حساب القيم والمبادئ التي جاء الإسلام لتبسيتها وإرساءها. وما يستدعي الانتباه أن تلك العادات تُمارس وتفرض على المرأة باسم الدين والشرع²⁵. وهنا يقع اللبس والخلط بين أحكام الدين من جهة وأعراف الناس من جهة أخرى ولا يعد ثمة فارق واضح بينهما، فالدين هو العرف والعرف هو الدين!

وازدادت الفجوة بين التقاليد والأعراف الاجتماعية من جهة، وبين تعاليم الإسلام الأصيلة المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنة وممارسات العهد النبوي والراشد من جهة أخرى.

و هنا ظهرت كتابات داعية قامت بدورها كأغلفة حافظة واقية للتقاليد وأعراف اجتماعية جاء الإسلام أساساً لتهذيبها وترشيدها وإصلاحها. واعتبرت تلك الكتابات أن ذلك الحفظ لهذه التقاليد من قبيل الحفاظ على البقية الباقية من مقومات الهوية الإسلامية المهددة

بينهم، من تحكم الأولياء في مولياتهم، والحجر عليهم في أن يباشرن عقد زواجهن بأنفسهن من يرضيهن ويختارنه من الأكفاء²⁴.

فالعرف والإسقاطات البيئية وعوامل التنشئة الاجتماعية غير الصحيحة (لبعض الأولياء) البعيدة عن مقاصد التشريع، يمكن أن تلعب دوراً خطيراً في مسألة الإخلال بوظائف الولاية من الرعاية والحفظ على مصلحة المرأة والأسرة. فهنا يأتي دور المجتهد لفهم هذه المعانى الظرفية ومعالجتها بواقع تطبيق الحكم الشرعي القائم على ترشيد الواقع الإنساني والعرف المخالف لتعاليم الإسلام بكل حكمة وتبصر.

من هنا كان الحديث في هذه الورقة عن ولاية الشراكة باعتبار كل ما سبق ذكره من أمور تبين أن المراد بالولاية الشركة بين الولي والمرأة لا الإجبار.

ولنا أن نتساءل بعد هذا العرض لأقوال بعض العلماء الفقهية في المسألة عن كيفية النظر في ولاية الشركة أو الشراكة في عقد الزواج اليوم، وما هي المستجدات التي تطرح على المجتهددين والباحثين اليوم التعامل مع هذه المسألة ومثيلاتها من القضايا المتعلقة بالمرأة؟

ثالثاً: الإطار الواقعي في تناول مسألة الولاية يصعب على الناظر في أي قضية تتعلق بوضع المرأة قراءة واقع كافة المجتمعات المسلمة وغيرها

وقد اتخذت مسألة الولاية في عقد النكاح وغيرها كمؤشر على التخلف الذي وصلت إليه وضعية المرأة المسلمة في المجتمعات المسلمة. في حين أن الأمر لم يكن من جراء تعاليم الدين الإسلامي، بل كان من قبيل سوء فهم وتفسير تعاليم الدين لدى البعض، والتراءيات الناجمة عن ذلك.

وهنا يظهر لنا واقع آخر للمرأة في بعض المجتمعات لا يقل خطورة عن الأول، جاء في شكل ردود أفعال وتهجم في بعض الأحيان، طالب بمساواة المرأة للرجل في كل الميادين وفقاً للنمط الغربي حصراً. وجاء اتهام الدين الإسلامي وتعاليمه بتكرис فكرة الأبوية²⁷ الذي قام في أصل نشأته في الغرب، بدور مضاد للكنيسة ورجالاتها²⁸.

فالدعوة إلى المساواة بالمفهوم الغربي حلقة مفرغة، لم يدرك أبعاد الدعوة إليها وتقعصها الداعون إليها في أوساط المجتمعات المسلمة اليوم²⁹.

يقول الدكتور أبو سليمان في سياق توصيف هذا الواقع: من المؤسف أن العديد من الكتاب من أبناء الأمة الإسلامية - بسبب تلوث ثقافة الأمة وتشوه عقائدها - أخذوا يولون وجوههم نحو الغرب ونمط حياته وعلاقاته المادية الاجتماعية والأخلاقية التي لا مرجعية لها إلا

بالضياع. خاصة وأن التيار الوافد استعمل سلاح المجوم على تلك التقاليد والأعراف باعتبارها جزءاً من تعاليم الدين، وأغفل تماماً - سهواً أو عمداً - البون الشاسع بين الدين والتقاليد والأعراف السائدة.

وإن عملية تبرير هذا الواقع الجائر والأعراف البالية، أمر لا يقره الشّرع ولا العقل ولا الواقع، ولن يسهم في تغيير أو تحسين حالة المرأة في مثل تلك المجتمعات.

ولا تزال العديد من مظاهر الظلم والهوان تجري على المرأة في مجتمعاتنا باسم الدين، من خلال فهم البعض له فهماً مقتطعاً - mincing methodology - ينافق أصوله ومبادئه العامة. وإن عملية تغيير وإصلاح تلك الأعراف لا يمكن أن يُكتب لها النجاح إلا من خلال الاعتراف بالوجود والواقع الإنساني، وتحكيم منطق القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في واقع مجتمعاتنا وإصلاحها وفقاً لمطالبهما ومقاصدهما العامة.

إذ أن الكثير من مظاهر الظلم والإجحاف التي لحقت بالمرأة في المجتمعات المسلمة، كانت من قبيل عادات غريبة دخلة على المجتمع المسلم، أو من قبيل سوء فهم وتطبيق المسلمين لكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة²⁶.

التركيز على موقع المرأة في الإسلام وحقوقها، وحجم التغيرات العلمية والثقافية الطارئة لإدارة دفة الحوار حولها من جديد، رغبة في التقرب وزيادة في إيضاح منزلة المرأة في الإسلام، ومحاولة ردّ سيل الشبهات المثارة حولها من قبل الكثرين. وكانت الممارسات البعيدة عن تعاليم الدين (التي يقع فيها عدد من أولياء المرأة) مدلفاً سائغاً للطعن في مصداقية وشرعية تلك التعاليم دون أدنى تفرقة أو تمييز بين عرف ودين، وبين تعاليم وتطبيقات، وباتت تلك الإساءات شاهد عيان على إهانة الإسلام للمرأة وإهاداره لأدميتها وحقوقها، وفرضه للوصاية عليها.

يقول السباعي رحمة الله في ذلك: "لا تزال التقاليد في مجتمعنا – وبخاصة في الريف – تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج، والأغلب أن يفرضنّ عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها، وب الواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن ت تعرض على إرادة أبيها وأوليائها وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجر فراءه مأسياً كثيرة".³¹

من هنا نجد أن المرأة المسلمة اليوم تقف بين واقعين:

الأول؛ يمثل تجاوياً مقيناً مع صديقات المستجدات العالمية في النظام العالمي الجديد

هوى النفس ومن أهم قضايا هذه التبعية هي التبعية بشأن الأسرة، رغم ما يرونه من انفراط عقد الأسرة الغربية، والانحرافات الخطيرة التي تدمرها، حتى أن فوكيا، وهو أحد كبار مفكري الغرب، والذي أصدر كتاب "نهاية التاريخ" نجده يصدر كتاباً آخر، وهو كتاب رأس المال البشري الذي ينذر ويحذر فيه كيف أن الأسرة الأمريكية قد انهارت. حتى أن الصبي أمسى يقتل نفسه، ويقتل سواه، وأن العنف في المجتمع ينمو ويزداد بشكل خطير، وزادت الحاجة إلى استيراد المهاجرين لحمل عبء المسنين بسبب تناقص المواليد، وإذا أمعن المفكر في مصدر هذه الأمراض الاجتماعية والأخلاقية المتزايدة يجد أنه اعتقاد الغربيين أن الذكر والأئمّة متّيّلان وليسوا متكمّلين، بمعنى أن اختلاف الجنسين ذكر وأنثى، إنما هو عبث في الخلق.³⁰

فمنذ أمد وغالب الأديبيات والكتابات المتعلقة بالمرأة تدور حول قضايا متشابهة لا تخرج عن شهادة المرأة، ونصيبها في الميراث، توليه القضاء، مشاركتها في الأعمال العامة والسياسية بشكل خاص، الولاية.. إلى آخر ذلك من أمور استقطبت ولا تزال تستقطب جهود وأقلام الكثرين من الباحثين المسلمين والمستشرقين.

ولم تخرج معظم الأديبيات التي تناولت هذه القضايا، عن زوايا المقارنات والمقاربات وأديبيات الدفاع والتبشير لوجهة نظر الإسلام فيها، مع

القيام بمحاولة استنباط منهج أصيل يستنبط نصوص القرآن الكريم والسنّة، ويستحضر مقاصد الشريعة ويستلهم فهم الواقع وأزماته ومتطلباته وما لات القرارات المتخذة.

كما تتأكد الحاجة اليوم إلى دراسة كافة تلك التغيرات والمستجدات على مختلف الأصعدة واستيعابها وتقييمها وتقديم التصورات النظرية والحلول العملية لاستثمار إيجابياتها، والمرونة المنهجية السليمة مع متطلباتها، والمدافعة والمعالجة لسلبياتها.

فهناك واقع تشهده بعض المجتمعات تبرز فيه ظاهرة طمع الأولياء في راتب الفتاة الأمر الذي يدفع به إلى عضل الفتاة. وقد أشار ابن تيمية رحمة الله - بما سبق وأن ذكرناه من قوله - إلى هذا وضرورة أمانة الولي في التتحقق من مصلحة المرأة ومراعاتها في الولاية لا مصلحة نفسه وهواء: (وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء، فلا يقصد هواء، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها).

ولا تخفي الآثار السلبية المرتبطة على ذلك. ومن أبرزها ظاهرة العنوسية وتزايدتها في غالب المجتمعات العربية³⁵، كما أن هناك ظواهر في بعض المجتمعات لابد للمجتهد من تفهمها والوقوف عليها قبل الذهاب إلى هذا الرأي أو

سياسيًا، وفي العولمة فكريًا وثقافيًا، وفي تنظيم التجارة العالمية اقتصاديًا وصناعيًّا، وفي ثورة المعلومات والاتصالات بكل الأبعاد السابقة، ظهر في تقمص الدعوة إلى مساواة التهافت والتطابق³².

الأمر الذي نتج عنه الخلط المتواصل وعدم التمييز بين ممارسات البعض من المسلمين وطروحات بعض الكتاب المسلمين وبين قيم الإسلام وتعاليمه المستمدة من نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة. وقد أشارت العديد من الرموز النسائية إلى الدين بوصفه مسؤولاً عن تردي أوضاع المرأة في العالم العربي الإسلامي. فقد أكد بعض الكتاب المعاصرين أن الإسلام أحد عوامل تحالف المرأة وعدم إسهامها في التنمية بما يفرضه على المرأة من عزلة وحجاب يجعل المرأة في جيتو - على حد قوله - داخل العائلة³³. كما تسبب النظام الأبوي والدين جزء منه لقهر المرأة وتقليل مشاركتها³⁴.

والثاني؛ يمثل أعراف وتقالييد بعيدة عن تعاليم الشع الحنيف فرضت على المرأة نوعاً من العزلة الفكرية والاجتماعية، وحالت بينها وبين القيام بدورها الحضاري الواجب.

وإن الانصياع لأي من هذين الاتجاهين بشكل أو آخر يقود إلى التخبط في مناهج أبعد ما تكون عن أحكام الشريعة ومبادئها، ومن هنا يتحتم

ضرورة النظر في مآلات الأفعال والفتاوي، فإن هذه الضرورة اليوم تزداد تأكيداً في ظل المناخ الذي يعيشه المسلمون من مستجدات وتطورات متسرعة. وهنا يتحتم على المجتهدين المعاصرين النظر في مآلات ما يفتون الناس به وكيفية تطبيقه، فلا يتم التسع وفق النظر إلى زاوية واحدة في المسألة حتى يتم بمعرفة ما يمكن أن يؤول إليه القول في المسألة من أضرار أو مصالح وعلى أساسها يتم الحكم.

يقول الشاطئي رحمه الله في ذلك: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالشرعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالشرعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم الشرعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم الشرعية وهو مجال

ذاك، كمسألة الزواج العرفي³⁶. فقد كشفت إحصائيات خطيرة عن تزايد نسبة الزواج العرفي في بعض المجتمعات بشكل مخيف وهو أمر يستند إلى انفراد المرأة ب مباشرة عقد الزواج والتمسك بشكل عقد الزواج لا بالتأكد من صحته ومراعاة تحقق مقاصد التشريع فيه، بعيداً عن معرفة الأولياء والأهل³⁷.

وقد لوحظ في تلك المجتمعات أن انتشار هذه الظاهرة لا ينحصر في أوساط غير المتعلمين بل ذهب بعضهم إلى أنها أكثر انتشاراً في أوساط المتعلمين³⁸. الأمر الذي يشير إلى أن مسألة الولاية في عقد النكاح ترتبط بالمنظومة الأسرية وشبكة العلاقات الاجتماعية أكثر بكثير من مسألة اعتمادها على مستوى الفتاة وتحصيلها التعليمي وما شابه. وقد أكدت ذلك دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في إحدى الدول العربية مبينة غياب دور الأسرة وأثره في انتشار تلك الظاهرة³⁹.

وقد وصلت خطورة الأمر إلى حد أن بعض العلماء المعاصرين دعا إلى المطالبة بجرائم هذا النوع من الزواج⁴⁰.

رابعاً: الإطار المقاصدي والمالي في الولاية: للشارع حكم ملحوظة ومقاصد معروفة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ومنها مسألة ولاية الشراكة. ولئن تنبه العلماء السابقون إلى

وباعتبار انتهاها إلى جماعة كبيرة ممثلة في المجتمع والأمة، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ﴾. [التوبه: 71].

فالمرأة والرجل في مفهوم رسالة الإسلام يوالي بعضهم بعضاً، ولاءً عقائدياً، يقومون بإصلاح المجتمع، ومحاربة الفساد والجريمة والانحطاط، ويحملون رسالة الخير والسلام والأumar في الأرض من خلال كافة شبكات العلاقات الأسرية والاجتماعية.

ولابد من تأكيد الاهتمام بطبيعة الحياة داخل الأسرة لضمان إقامة علاقات اجتماعية سوية أساسها تأمين الحاجات الأساسية بأشكالها الوجدانية والمادية لكافة أعضائها ذكورا وإناثاً، من خلال عملية التنشئة الأسرية وأساليبها المتنوعة. إذ تعد هذه الأساليب الاجتماعية بمثابة موجهات تربوية تحدد الأنماط السلوكية لأفرادها. وهنا تبرز أهمية استعمال أسلوب التشاور في التعامل الوالدين مع أبنائهم الذي يستند إلى التحاور والتفاهم في تربيتهم ومن ثم بناء شخصياتهم وتوافقهم النفسي والاجتماعي مع الابتعاد عن أسلوب القسوة والشدة في تعامل الآباء مع الأبناء، الذي يولد بطبعته التفكك داخل الأسرة ومن ثم يظهر بصور متعددة منها؛

للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة⁴¹.

وثمة ترابط هنا بين التأكيد من مآلات الحكم أو الترجيح في مسألة الولاية وتحقيق المقاصد التي لأجلها شرعت الولاية. وهذا يستدعي من المجتهددين التعرف على الحكم والمعانى في المسألة التي يجري البحث فيها، وكذا التتحقق من مدحيات تفعيل واستيفاء تلك المعانى في الواقع المعاش.

فمما لا شك فيه أن الشريعة منعت الإكراه والإجبار على وقوع الارتباط بين الرجل والمرأة لما فيه من مناقضة صريحة لمقاصد التشريع في الزواج ومصادرة حرية المرأة في الاختيار. ولا يخفى على أحد ما يمكن أن يتربّ على إنشاء مثل هذا النوع من الروابط من آثار سلبية لا تنحصر في الإشكاليات النفسية التي تتعكس على الأبناء وتقوض كيان الأسرة وما ينبغي أن ينبعى عليه من سكن ورحمة ومودة لكل أفراد الأسرة. إضافة إلى ما راعته الشريعة في سائر أحكامها للمشارع الإنسانية.

كما يظهر مقصد تأكيد الطبيعة التربوية الاجتماعية للأسرة، فلا يتصور البحث في موضوع الولاية بمعزل عن فهم التكوين المقاصدي للأسرة لا على أساس فردي ينظر إلى المرأة باعتبارها فرداً بل باعتبارها فرداً متمنياً إلى أسرة وجماعة صغيرة ممثلة في عائلتها من جهة

جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد، والضرر، والشر ما لا يخفي والنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث: «لَا تنكح البكر حتى تستأذن، وَلَا الثِّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ». فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ تستأذن. فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه الصفات كما أن إذن تلك النطق، فهذا إنما الفرقان اللذان، فرق بهما النبي ﷺ، ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. فالولي مأمور من جهة الثيب، مستأذن للبكر، وهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ. وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباسٍ لا تريده، فكيف يُكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته. والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك⁴².

وقد تنبه العديد من العلماء لتلك المقاصد في الولاية وأكدوها ضمن المنظومة الأسرية وهي التي ينبغي الاهتمام بها في تناول المسألة. فهذا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يشير إلى مقاصد العون والحرص والرعاية في الولاية في الزواج التي لا ينبغي أن تنتقطع بعد الزواج بقوله:

«من الواجب أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص، إن كان أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتول

الرغبة في التمرد على ما يتصوره الأبناء وصاية وقهرها من قبل الوالدين.

وهنا يحتاج المجتهد إلى استحضار هذه المفاهيم عند تعاطيه مع مسألة الولاية ومحاولات تفهم آثارها وأبعادها الأسرية والاجتماعية ودورها في تشكيل علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، مع ضرورة التأكيد من مدى إنجاز وتحقق تلك الأهداف والغايات في الواقع الفرد والجماعة، وذلك باعتبار أن المقصود الأعلى النهائي لجميع تريعات الشارع هو تحقيق مصالح العباد.

كما تظهر أهمية فهم المجتهد لمقاصد الولاية في عقد النكاح وعدم حصرها في أوصاف محددة لا تعكس اهتمام التشريعات الإسلامية بأبعاد الوظائف الأسرية وآثارها على الأفراد والمجتمع.

يقول ابن تيمية رحمه الله في سياق الحديث عن تقضي العلة في مسألة الولاية في عقد النكاح:

(وأَمَّا جعل الْبَكَارَةَ مُوجِبَةً لِلْحِجْرِ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِأَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ الْبَكَارَةَ سَبِيلًا لِلْحِجْرِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعِينَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا، فَتَعْلِيلُ الْحِجْرِ بِذَلِكَ تَعْلِيلٌ بِوَصِيفٍ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الشَّرِعِ. وَأَيْضًا الَّذِينَ قَالُوا بِالْإِجْبَارِ اضطَرَبُوا فِيمَا إِذَا عَيْنَتْ كَفَّاً، وَعَيْنَ الْأَبَ كَفَّاً آخَرَ، هَلْ يُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهَا أَوْ بِتَعْيِينِ الْأَبِ عَلَى وَجْهِيْنِ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَمَنْ جَعَلَ الْعَبْرَةَ بِتَعْيِينِهَا نَفْضَ أَصْلِهِ، وَمَنْ

وإذلاها والتحكم فيها، بل وراء ذلك حكم كثيرة منها: صيانة المرأة عما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال. فالمرأة تجد غضاضة في مباشرة ذلك، وحياؤها - وقد طبعت على الحياة - يمنعها من ذلك، كما أن الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء، ولو تركت المرأة وحدها تقرر مصيرها بلا معونة من أهلها وأقاربها، فقد لا توفق إلى اختيار الرجل المناسب، اشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح، والشريعة تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره، من أجل ذلك شرع الولي والشهدود والوليمة والتهنئة، ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنًا خاصًا بالمرأة دون سواها، الزواج يربط بين الأسر ويوجد شبكة من العلاقات، والأباء والأخوة يهمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الفضل والخلق، وارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح أسرتها وتعثرها في حياتها الزوجية يقلّفهم ويتعبهم، والأولياء يضيّهم العناء والبلاء إذا لم توفق المرأة في زواجهما وسيقعون في بلاء أعظم وأشد إذا وصل الشقاق بين المرأة وزوجها إلى الطلاق وعادت إليهم تحمل في رحهما جنينا، وتمسك بيدهما أولادها أفيكون عليهم الغرم، ولا يشاركون في قرار له انعكاساته على حياتهم كلهم⁴⁴!، ومع كل تلك المرااعة لمقاصد الشّرع في الولاية من رعاية وحماية وما شابه، لا ينبغي أن يسوق إلى

الرّكون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنى والمخادعة والبغاء و... والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن توقي الولي عقد مولاته يبيّنه إلى أن يكون عونا على حراسة حالها وحصانتها، وأن يكون عشيرته وأنصاره أو غاشيته وخيرته عونا له في الذب عن ذلك⁴³.

فالولاية القائمة على الرعاية والمحبة والمعونة والحماية تشكل منظومة قيم أسرية لا تنقطع عن الفتاة بعد خروجها من بيت العائلة إلى بيت الزوجية، بل تستمر لتصنع الجو الأسري المتفرد من نوعه في المجتمع المسلم. ولا يمكن حينها أن تُفهم الولاية على أنها تشريع لسلط أو قهر ذكوري على المرأة.

ويؤكد هذا المقاصد الدكتور عمر الأشقر ويضيف إليها مقصد الاهتمام بشبكة العلاقات الاجتماعية حيث يفرق بين الولاية بسبب عدم الأهلية، وبين الولاية كنوع من الوظائف الأسرية التي يقصد بها الحفاظ على المرأة والعلاقات الأسرية حيث يقول:

"شرعَتْ الولاية على الصغار والمجانين لأنهم ليسوا بأهل للتصرف في أمورهم، فيحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم ومنه الزواج. أما الولاية على المرأة البالغة العاقلة فليس المقصود منه قهر المرأة

ما يقال في هذا المجال، وقد رأينا الشروط القاسية التي اشتراطها الفقهاء في الولي مما يضمن سلامه تصرفه بها بمحصل المنفعة للمولى عليه ويقيه المساوى والفساد⁴⁷.

إذ أن فكرة الصراع بين الرجل (مثلاً في الولي) وبين المرأة (ممثلة في الفتاة) فكرة دخيلة على المجتمع المسلم، فالولاية لا تعني الأبوية، ومن ثم تختلف طبيعة النظرة المتأثرة بالفكرة الغربية عن واقع الأمر ليس فقط في الولاية بل في طبيعة العلاقات الأسرية الحاكمة في الإسلام.

فالرأسمالية الفاعلة في واقع الغرب قائمة على أساس فردية الإنسان وتوسيعها على حساب الأسرة والجهازة، حتى تركت له حرية التصرف في كثير من الأمر إلى حد إيهان نفسه وإيهان الآخرين تحت ستار الحرية الشخصية.

من هنا بدأت فكرة الصراع الاجتماعي الذي يرى أن المؤسسة العائلية هي أول مؤسسة اضطهادية يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية، حيث تمثل سيطرة الرجل على المرأة في النظام العائلي، أخطر الأمثلة التي تقدمها نظرية الصراع، فإلى حد السنتين من القرن العشرين لم تكن المرأة في النظام الأمريكي والأوروبي قادرة من الناحية القانونية على المشاركة في إنشاء أي عقد من العقود التجارية دون إذن زوجها. وفي النصف من القرن نفسه وصلت حالة العنف بين

تشجيع منحى سلب الإرادة ومحاصرتها. فالحفاظ على تلك المقاصد والترابط في شبكة العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة مماثلين في الولي وبين المرأة، لا ينبغي أن يصبح مدعاه إلى سلب المرأة حريتها في اختيار الزوج ومصادرته وتسلط بعض الأولياء وتغليب مصالحهم المادية على مصلحة المرأة! وقد أدرك العديد من العلماء السابقين هذه الفروقات.

يقول العز بن عبد السلام في قواعده: "فكل من تولى أمر غيره، سواء أكان هذا الأمر عاماً أو خاصاً، فواجب عليه أن يتصرف بما فيه نفع من تحت يده، بل لا يصح تصرفه إلا إذا تضمن جلب مصلحة أو دفع مفسدة ثم يقول: "ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلاح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة". وقاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها"⁴⁵.

فالولي الذي يحرص على مصلحته ولا يغير اهتماماً لمصلحة موليته يحسن أن ينزع منه حق الولاية ولو كان أباً، وتستند إلى غيره من الأولياء حسب ترتيبهم، فإن فقدوا أو كانوا من نفس المنزلة فإن قاضي المسلمين كما نص الفقهاء على ذلك⁴⁶.

وبهذا ينتفي زعم من يزعم أن الولاية تسلط مطلقاً وأنها ضد مصلحة المولى عليه إلى غير ذلك

الأمر الذي ينعكس حتماً على وظائف الأسرة ومسؤولياتها وظهور سلوكات سلطوية من قبل بعض الأولياء.

إلا أن تلك الأعراض الخطيرة لا يمكن معالجتها بمزيد من الانحراف القائم على تكرير مبدأ الفردية والصراع لما يترب عليه من خاطر كارثية على شبكة العلاقات الاجتماعية وعلى الأمة بأسرها. فلابد من الاهتمام بمقصد الشارع في ولادة الشراكة في تحقيق الحفاظ على البنية الأسرية ودورها المتعدد. فأي خلل في تحقيق الانسجام في الأسرة، ينذر بخطورة التفكك والتحلل.

يقول الأستاذ مالك بن نبي في ذلك: "فقبل أن يتحلل المجتمع تحللاً كلياً، يحتل المرض جسده الاجتماعي في هيئة انفصادات في شبكته الاجتماعية.... وهذه الحالة المرضية قد تستمر قليلاً أو كثيراً، قبل أن تبلغ نهايتها في صورة انحلال تام. وتلك هي مرحلة التحلل البطيء الذي يسري في الجسد الاجتماعي. بيد أن جميع أسباب هذا التحلل كامنة في شبكة العلاقات، فلقد يهدو المجتمع في ظاهره ميسوراً نامياً، بينما شبكة علاقاته مريضة، ويتجلى هذا المرض الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد. وأكبر دليل على وجوده يتمثل فيما يصيب (الأنما) عند الفرد من (تضخم) ينتهي إلى تحلل الجسد

الزوج والزوجة في المجتمع الأمريكي إلى درجة، بحيث وضعت المؤسسة العائلية على قمة المؤسسات الاجتماعية الأمريكية التي تمارس العنف والإجرام. وهو أمر في غاية الخطورة حين تتم القراءة ومراجعة أحكام الأسرة والعلاقات الاجتماعية في الإسلام في إطار التأثير به.

إلا أنه لابد من تأكيد ابتعاد العديد من الآباء عن تعاليم وأساليب التربية الإسلامية لأبنائهم، الذي نجم عنه في كثير من الأحيان ممارسات أقرب ما تكون إلى التعسف والقهر الذي نهت عنه تعاليم الشرع وحاريته.

فقد أكدت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية التي تناولت العلاقات الأسرية على أن أهم عوامل اكتساب القيم والاتجاهات هي نتاج ممارسة الآباء لأدوارهم داخل الأسرة. فسلط الأب وتعسفيه قد يؤدي إلى تكوين نظرية إلى العالم محورها القهر والتعسف وهذه النظرة تترجم سلوكياً في التطرف والتفكير المغلق والتمسك بالعادات والتقاليد بشكل أعمى يؤدي بالأبناء إلى اكتساب شخصيات سلطوية لا تقبل النقد أو الاعتراض بل وحتى مجرد التشاور وتبادل الآراء. وهذا ما أكدته بعض الدراسات النفسية والاجتماعية التي ذهبت إلى أن من أخطر ما يواجه بعض الشباب طبيعة السلطة الأبوية الناجمة عن سوء العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأبناء .⁴⁸

يقول الأستاذ أبو شقة في سياق تفهم دور العائلة في قرار الزواج: " وإن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه مزيد رعاية للفتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة. والرعاية لا تعني إلغاء إرادة الفتى والفتاة و اختيارهما، إنما تعنى الترشيد والمشورة" ⁵⁰.

قرار الزواج محصلة نهاية لتوافق أسري مبني على التشاور مع كافة أفراد الأسرة المعينين ممثلين في الولي الذي لا يمكن له بحال إجبار المرأة على الزواج فالعقود مبناتها على الرضا. ومارسة التشاور في الأسرة أمر في غاية الأهمية، لتنسحب ويتمتد أثرها إلى مختلف نشاطات الأفراد الاجتماعية والسياسية في مؤسسات الأمة. من هنا فإن خطورة إلغائهما، لا تنحصر في جانب شخصي.

ولنا أن نتخيل تبعات فشل التشاور في محيط الأسرة على المجتمع والأمة بأسرها. فالأفراد إذا عجزوا عن معالجة مشاكلهم داخل مؤسساتهم الأسرية، أنى لهم أن يعالجو غيرها في دوائر المجتمع وحلقات الأمة المختلفة!.

يقول مالك بن نبي تحت عنوان المرتضى الاجتماعي: "وعندما يرتخي التوتر في خيوط الشبكة فتصبح عاجزة عن القيام بالنشاط

الاجتماعي لصالح الفردية، عندما يختفي (الشخص) أو خاصة عندما يسترد (الفرد) استقلاله وسلطته في داخل الجسد الاجتماعي فالعلاقات الاجتماعية تكون فاسدة عندما تصاب الذوات بالتضخم فيصبح العمل الجماعي المشترك صعباً أو مستحيلاً، إذ يدور النقاش حينئذ لا لإيجاد حلول للمشكلات، بل للعشور على أدلة وبراهين.

في حالة الصحة يكون تناول المشكلات من أجل علاجها هي، أما في الحالة المرضية فإن تناولها يصبح فرصة لتورم (الذات) وانتفاشها، وحينئذ يكون حلها مستحيلاً، لافقر في الأفكار أو في الأشياء، ولكن لأن شبكة العلاقات لم تعد أمورها تجري على طبيعتها" ⁴⁹.

وعلى هذا يمكننا فهم خطورة استبعاد الجانب التربوي الأسري الاجتماعي عند تناول الولاية في النكاح. فالولاية لا تبدأ عند مباشرة الولي مثلاً في الأب (على سبيل المثال) لعقد النكاح، بل هي لبنة ومرحلة في البناء التكويني لمنظومة العلاقات الأسرية والاجتماعية. من هنا جاء دور العائلة (التي تم في الشعّ تنصيب الولي مثلاً لها) في أمر مثل الزواج، والمرأة كفرد لها مصلحة واضحة في مثل هذا الأمر لا يمكن تغييب دورها ولا حاجتها الوجدانية (مهما بلغ مستواها التعليمي والثقافي) إلى ذلك.

الأكمل، كان وجود الولي و مباشرته للعقد هو الأقرب لتحقيق تلك المقاصد، ولذلك يشترط في الولي أن يكون أهلاً لمارسة هذه المهمة⁵⁴.

في إذا كانت الولاية هي المحبة والقرب والصادقة والنصرة لغة، فإن الملحظ أن تتحقق هذه المعانى في واقع الناس كمقاصد لضامين الألفاظ. فإن كانت عداوة ونفرة وخذلان، فليست هذه ولاية، والمقصود من الولي أن يكون في ولايته موافقاً محبة من يليه إذا كان معقولاً وسديداً ما ذهب إليه، فيسارع في نصرته، ويعاضده ويكون قريباً منه.

من هنا كان لابد من التأكيد من تتحقق هذه المعانى في الولي من خلال فهمه لدوره ومسئولياته. فإذا ظهر خلاف ذلك، كان الأولى انتقال الولاية إلى من هو أصلح وأظهر أمانة منه قبل الشروع في رفع الأمر وإخراجه من إطار الأسرة والعائلة إلى إطار القضاء. فالأسرة هي المحضن الذي ينبغي أن يحمل الأفراد خلافاتهم الأسرية في محيطه، ولا يتم اللجوء إلى القضاء إلا في ظروف استثنائية خاصة.

يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: "إذا رضيت رجالاً - أي المرأة -، وكان كفؤاً لها، وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس

المشترك بصورة فعالة فذلك أمارة على أن المجتمع مريض وأنه ماضٍ إلى نهايته"⁵⁵.

من هنا يتضح أن مقصد الشارع في الولاية لم يتمثل المرأة في قدراتها أو تجاربها أو أهليتها وخبراتها - كما يتصور ذلك البعض - بقدر ما يرتبط الأمر بالحفظ على شبكة العلاقات الاجتماعية داخل مؤسسة الأسرة التي تمثل في حقيقتها نموذجاً مصغرًا للأمة، وأثر ذلك على موقع المرأة الأسري والاجتماعي.

يقول الأستاذ أبو شقة في هذا السياق: "إن حضور الولي عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين، وكما يحضر ولي المرأة، فينبذ حضور والد الرجل فضلاً عن أقارب الزوجين، حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين"⁵⁶.

وهنا تقع على المجتهد المعاصر مسئولية تقسي وتتبع الأسباب الاجتماعية والنفسية الكامنة وراء مظاهر الرغبة في تجاوز بعض النساء (في بعض المجتمعات) لأوليائهن في مسألة الزواج في الحالة المعتادة التي لا يثبت فيها إساءة التصرف من قبل أوليائهن⁵⁷.

فللزواج مقاصد متعددة للمرأة والرجل والأسرة والمجتمع بأسره، ولتحقيقها على الوجه

للحفاظ على وظائف الأسرة وصيانتها من التفكك والتمزق.

وهذا يؤكد أن الولاية وظيفة اجتماعية؛ فإذا ما حدث تعسف في استعمالها من قبل الولي بما يخالف مقاصدها في تحقيق المصلحة وجلبها أو دفع المفسدة عن المرأة والأسرة، أو استدعت الظروف الاستثنائية إلى تقييده، فإن الشريعة هنا أعطت المجال لتقييدها بل إحالتها إلى ولی آخر أكثر أمانة ولو كان أبعد لتحقيق مناط الحكم في الولاية ومقاصدها، وعلى اعتبار النظر في ذلك كله وما لاته. وهنا يمكن معالجة الإشكال في حال وقوع خلاف بين الولي والمرأة، فتحال المسألة إلى ولی آخر ضمن نطاق الأسرة والعائلة ولا ترفع إلى القضاء مباشرة.

وإذا تذر ذلك كله (ضمن ظروف استثنائية) ولم يتمكن الأطراف المتنازعة من حل الخلافات الأسرية في هذا السياق وأنذر الأمر بفوضى أسرية، رفع الأمر إلى القضاء لمباشرة المرأة للعقد بنفسها مع تأكيد ضرورة إعلام الأولياء والتتأكد من ذلك. فيزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.

وهكذا يتضح أن الأمر لا علاقة له بانتهاص أهلية المرأة أو النيل منها أو إهدار حريتها أو ما شابه من أمور أثيرت خارج محل مقاصد الولاية، فلا يقعن المجتهد المعاصر في الدوران في تلك المقاربات والدفاع والتبشيرات.

للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يحصلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية، والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ، واتفق المسلمون على تحريمها، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء من تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواء، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ⁵⁵.

فدور الولي والأسرة رعاية واحتضان الزواج الجديد وتسديده والتدخل عند الضرورة لإصلاح ذات البين وغير ذلك مما يشهد الواقع الاجتماعي بمسيس الحاجة إليه، ولعل المرأة أحوج من الرجل لهذه الرعاية، خاصة حين تقع المشاكل ⁵⁶.

الأمر الذي يشير إلى ضرورة إبقاء الولاية في الزواج في إطار العائلة قدر الإمكان. فالشارع جعل الإصلاح من قبل الحكمين، حلاً قبل استفحال الخلاف بين الزوجين ورفعه إلى القضاء

وtheses أمور لابد من تأكيدها في سياق طرحنا
لولاية الشركة هذه ضمن الشروط السابقة التي
ذكرت:

1- ضرورة مراعاة الفروقات والموازنة بين
أحوال المجتمعات قبل الانسياق في دعم هذا
الرأي الفقهي أو ذاك. فالحاجة هنا ماسة إلى
مستويين من الفقه فقه شرعى قائم على فقهه
النصوص ومقاصدها وفقه واقعي قائم على
دراسة الواقع المعاش دراسة تستوعب كل
جوانب الموضوعات المطروحة وتعتمد أصح
المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات خاصة
فيها يتعلق بكيفية القياس والموازنة بين المصالح
والمفاسد المترتبة على الاجتهادات الفقهية
المختلفة. فلا بد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع
حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة
البعيدة عن الغلو والتفريط.⁵⁸

من هنا كان يراعى الناظر في النوازل عند
اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان
تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال
والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا
التغير في فتواه وحكمه. ذلك أن كثيراً من
الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير
الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام
تنظيمٌ أو جبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل
وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط
وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق

كما أنه من المعلوم أن ليس كل قريب للمرأة
يصلح للقيام بهذا الدور بل من توفرت فيه
مجموع الشروط المعتبرة، وأهمها أن يكون تصرف
الولي نافعاً للمرأة لا ضاراً بها، فتصرفات الولي
منوطة بشرط المصلحة للمولى عليه لأنها
لمصلحته وجبت وليس لمصلحة الولي فهي نعمة
للمولى عليه مسئولية الولي. فإذا تصرف الولي
على غير وفق مصلحة المولى عليه كان متعدياً.

ووجوه المصلحة وشروطها تختلف باختلاف
نوع التصرف فيختلف الحكم وفقاً لذلك كما
يختلف باختلاف درجة الولي قريباً وبعداً. قال
البهوقى رحمه الله: "لأن مبني الولاية على الشفقة
والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة"⁵⁷.
فإن عَصَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ عَيْنَهُ
مُنْقَطِعًا لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَمَشَقَّةٌ زَوَّجَ الْأَبَعْدَ.

من هنا ثمة شروط وضعت في الولي، فإن
تحلف واحد منها سقطت ولايته وانتقلت إلى من
بعده في الدرجة. ومن ذلك؛ كمال الأهلية، وذلك
بالعقل والبلوغ والرشد، لأن القاصر ميزاً كان أو
غير ميز، وكذلك المجنون والمعتوه والسفيه كلهم
لا ولية لأى منهم على نفسه فأولى أن لا يلي على
غيره، وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء. وأضاف
إليها ابن تيمية شرط الأمانة كما سبق ذكره، وهو
في غاية الأهمية بما يضمن تحقق المصلحة لجميع
الأطراف، وينفي تحفظ من رأى انتهاضاً في
الأمر.

الأطر والتقاليد الحضارية التي يستمد منها هؤلاء الأفراد قيمهم وتقاليدهم الأخلاقية. فالشيء قد يكون خطأً أو صواباً إذا كان كذلك بالنسبة لآخرين فلو كان المجتمع الذي يتبعه الشخص يعتبر فعلاً معيناً في ظروف معينة خطأً، فإنه يتعين على الشخص فيه عدم القيام بهذا الفعل، فعلى الأفراد التكيف ومسايرة قيم مجتمعاتهم، بمعنى آخر يكون المجتمع هو الحاكم المشرع⁶⁰.

2- ضرورة الاهتمام باعتبار عوامل الزمان والبيئة والأفراد في تطبيق الأحكام الفقهية الأسرية وغيرها. وقد فهم المجتهدون هذه المراة والموازنة حين كانوا ينزلون حكم الكتاب والسنّة على ظروف بيئتهم وزمانهم ومكانهم. إذ أن الواقع الذي يراعيه المجتهد حال التنزيل يدخل فيه أعراف الناس وعاداتهم ونظم حياتهم المستقرة عليها في معاملاتهم. وعلى هذا كان العرف والاستصحاب وغيرها من مصادر الاجتهاد وعلى الشروط المعروفة بينهم⁶¹.

دراسة الواقع والتعرف عليه قبل إبداء المجتهد رأيه في الموازنة بين فعل وأخر يعد أمراً ضرورياً. وعلى المجتهد التمييز بين مستوى الواقع الثابت المتمثل في سنن الله في الكون والأنس والآفاق، و الواقع التغير المتمثل في أعراف الناس وبنيائهم وظروفهم المتبدلة من مكان لأخر والمصالح والرافد المترتبة على الأحكام الاجتهادية وما شابه. وهذا ما راعاه

ال العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. والمتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيرات التي اعتبرت حياتها والتبدل الذي أصاب واقعها الراهن. فالجمود على فناوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى غلط على الشريعة وتعد على صلاحتها في كل زمان ومكان. ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرة من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرة بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقوهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مختلفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرة وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون⁵⁹.

إلا أنه لابد من التنبه في هذا السياق كذلك إلى خطورة الانسياق وراء مبادئ الفلسفة النسبية الأخلاقية -Ethical Relativism- التي ترى أن صواب أي فعل أو حكم إنما يكون بالنسبة للظروف أو المواقف التي جرى فيها القول. وهي فلسفة ترجع الاختلافات الأساسية بين القيم والمبادئ الأخلاقية بين الأفراد، إلى اختلافات

وما ذلك إلا لأنها شريعة معصومة خالدة اشتملت على المواقف المرنة التي تتغير بغير البلدان والأشخاص والأقوام⁶⁴.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في سياق الحديث عن الكيفية: «عموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبنوا كيـفـيـةـ هـذـهـ الـصـلـوـحـيـةـ، وهـيـ عـنـديـ تـحـتـمـلـ أنـ تـصـورـ بـكـيـفيـتـيـنـ».

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما يمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والمنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسرًا في الإلقاء عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة⁶⁵.

من هنا كان على المجتهدين مراعاة هذه الجوانب الحياتية حال الأخذ بها والتنزيل والتطبيق. وهذا الأمر يتطلب الخبرة والتجربة

الأئمة المجتهدون في إصدار أحكامهم على الواقع المتغيرة.

كما يقول ابن عابدين في رسالة نشر العرف: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بنهاها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذـاـ مـنـ قـوـاعـدـ مـذـهـبـهـ"⁶⁶.

وتغير أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم من سنن الله التي قد دخلت في عباده⁶⁷. ومراعاة الشارع لأعراف الناس المتغيرة المبنية على تحقيق مصالح لهم إنما يشير إلى مرونة الشريعة واتساع واستيعاب أحكامها لكل جديد ولكل بيـنةـ وأهمـيـةـ الأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ مـسـأـلـةـ تـغـيـرـ الأـزـمـانـ وـالأـمـكـنـةـ وـالـبـيـئـاتـ.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى عالمية الشريعة الإسلامية فهي ليست لقوم دون غيرهم وأحكام الشريعة صالحة وقابلة للتطبيق في القرية والمدينة، في الغرب والشرق والسفر والحضر... وهكذا أينما التفت المرء ألفى شرع الله حاكماً منظماً لحياته،

2005م) إلى إصدار قراره حول مسألة الولاية المتضمن:

"الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولی لظروف معينة كعذر إذنه أو كعده، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولی فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف. وما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولیاً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها".⁶⁸

وقد ذكر المجلس في توصيف واقع بعض الفتيات في أوروبا أنه قد يحصل نزاع بين أب الفتاة وأمه حيث يكون أبوها وعد بها بعض أقربائه وأمهما وعدت بعض أقربائها فتحسم البنت هذا النزاع فلا تقبل هذا ولا ذاك، تحسّم النزاع حسماً مؤلماً فتهرب منها معاً وتلوذ بأحد يسوات الرعاية الاجتماعية، أو إلى حيث لا يعلمون، أو إلى بيوت الدعارة.

وهنا تظهر ضرورة تفهم المجتهد لواقعه ودراسته قبل الإفتاء أو الترجيح لرأي على آخر. وهنا ليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيما ذهب إليه هذا المجتهد أو ذاك، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد

اليومية القادرة على استيعاب كل متغيرات الزمان والمكان والأشخاص كذلك، يقول الشاطبي في هذا السياق: "دراسة نفسية المستفتى والمجتمع الذي يعيش فيه لتكون الفتوى جدية والاجتهد مفيد يعالج الواقع القائم".⁶⁶

فالنزول إلى الميدان وإيصال الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، والأحكام التي تنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع إلى جانب فقه النص. وإن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغيير الواقع. وما يكون محققاً لمصلحة في زمان ما قد لا يتحققها في آخر، وما يتحقق مفسدة في زمان ما قد لا يتحققها في زمان آخر.⁶⁷

وهنا تظهر ضرورة وقوف المجتهد على واقعه والتفرقة بين أحوال مجتمع وآخر وهو فهم دقيق يحتاج استنهاض جهود المجامع الفقهية وذوي الاختصاصات المختلفة لمراعاة تلك الفروقات. فيما قد يتحقق مصلحة في مجتمع، قد يتحقق مفسدة في مجتمع آخر.

ولعل فهم واقع النساء وتغييره ما بين مجتمع وآخر، كان ما دعا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في: (دبليو 23-27 فبراير

الحكم بالأهواء تحت شعار فقه الواقع أو الموازنات.....⁷⁰

3- الواقع المعاصر بات واقعاً معقداً مركباً، تتشعب فيه نواحي عديدة إن ظهر منها البعض خفي البعض الآخر. إضافة إلى قلة أو ندرة الإحصائيات المتوفرة في بلاد العالم الإسلامي اليوم في مختلف نواحي الحياة اليومية ومفرزاتها. والعالم اليوم يغص بمشاكل اقتصادية واجتماعية وطبية وأخلاقية... كلها تشكل تحديات متواصلة تتضاعف على كاهل المجتهددين أعباء ومسئولييات متزايدة ينبغي مراعاتها حال النظر والتزيل. ويطلب تحقيق هذه الضوابط زيادة الاستيعاب الاجتهادي للواقع الإنساني والتزود بالآليات فهم هذا الواقع من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن.⁷¹

وهذا يتطلب الإمام ولو بجزء يسير بمعطيات العلوم الإنسانية ونحوها من آليات لا يمكن الاستغناء عنها في حكمه على المصالح والمفاسد والموازنة بينها وما تؤول إليه.⁷² فكيف له أن يحكم على فعل إنساني وهو يجهل المؤثرات النفسية على سلوك الإنسان مثلاً!

وثمة آلية أخرى يمكن الإفادة منها هنا ألا وهي الاستقراء الذي استعمله المجتهد في عصور سابقة وعليه اليوم أن يستعيد دوره بمفهوم العصر ومتضاه. وهذا يستدعي استعمال آليات

القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.⁶⁹

وهنا لا بد من التتبّه إلى الملائل إذ أن العلماء والفقهاء القدامى لما فصلوا في فقه الواقع وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه، كانوا يصدرون عن موقف عزيز لا يعتريه ضعف في الذات المسلمة وإنزام من الداخل، فكان جهد الذات في تنمية ذاتها، باستقلال عن الضغط الخارجي.

أما في العصر الراهن فإننا قد ننساق - بحسن نية وقصد - بذات أنهكتها مواجهة زخم الحضارة الغربية وتقديمها العلمي المذهل، فهي واقعة بذلك تحت ضغط خارجي. وإنما عن محاولة مجاهدة عبئية للغرب العلماني الذي أسقط القدسية عن وجهة النظر الكلية للكون والإنسان والوجود والأخلاق والسياسة عموماً.

وإنما عن محاولة جادة للتخلص من رواسب التبعية والتقليد الذي منيت به العقلية المسلمة في العصور المتأخرة، وتصور إمكانية الحل الكامنة في التشبث بالمقاصدية مطلقاً. وعلى هذا فالفارق شاسع بين حوار وطرح الأمس من قبل ذات مالكة لوعيها، مدركـة لدورها الرسالي في الوجود، وبين ذات يائسة. إلا أن النظر في الواقع والاهتمام بما يُعرف بفقه الواقع لا يعني بحال الخضوع لضغوطه والانسياق نحو التحلل من أحكام الشريعة وثوابتها والدخول في دواعي

طبق مقتضى النصوص عليه، في ضوء ظروفه الخاصة، وهو مساعد الشاطبي أعلى أنواع الاجتهاد وأصعبها⁷⁵.

5- الاهتمام بالاجتهاد الجماعي والتشاوري وتداول الرأي بين ذوي الخبرة في مختلف المجالات الخاصة بالمشكلات الإنسانية المطروحة من علماء اجتماع ونفس.. الأمر الذي يمكن أن يخرج بالاجتهاد من الإطار الفردي الضيق إلى إطار أكثر اتساعاً وأعمقاً أثراً. خاصة في ظل المرحلة الراهنة التي تمرّ بها مختلف المجتمعات المسلمة أو تلك التي تختضن جاليات مسلمة. فالأمر يقتضي الروية والتأني قبل إصدار فتاوى فردية يمكن أن تؤدي إلى التضارب في الآراء والاجتهدات ولا يخفى على أحد الأضرار المهمولة المرتبة على مثل تلك الفوضى. ومن ثم تؤكد الدراسة ضرورة توسيع المجامع الفقهية الكبرى المعروفة زمام الأمور لتحقيق ما يمكن أن تتعارف عليه بالمرجعية الجماعية للأمة.

6- الاهتمام بتحقيق التواصل بين المجامع الفقهية الكبرى في العالم الإسلامي ومختلف الكليات والمعاهد والجامعات والماركز البحثية المعنية لتقديم دراسات فقهية واقعية حول أبرز القضايا الإنسانية العالقة وطرحها كمواضيع للبحث والإعداد لرسائل الماجستير والدكتوراه.

الإحصاء والبيانات ونحوها من وسائل متاحة، تقتضي عملاً جماعياً لا فردياً مبعثر⁷³.

إن هذه الشواهد وغيرها كثيرة تؤكد مدى الحاجة الماسة لقيام مجمعات للعلماء تضم طاقماً من المجتهدين المعاصرين ومعهم المتخصصين في مختلف الميادين لتناول تلك الأحكام وتبادل الخبرات في الميادين المختلفة، ومن ثم تقديم فقه متوازن وواقعي. ومن نظر في فتاوى دور الإفتاء المعاصرة، أو في قرارات مجتمع الفقه المتعددة رأى اهتماماً كبيراً بهذه الجوانب إلى حد كبير.

4- ضرورة الاهتمام بالتنشئة الصحيحة للأفراد ذكوراً وإناثاً. إذ أن الجيل الجديد من الأبناء الذين يعيشون في ظل أوضاع حديثة ينظرون إلى جيل الآباء بأنهم غير ملائمين لروح العصر، فهو يريد أن يتحرر من بعض الولاءات والسلطات التي يمارسها الكبار داخل الأسرة⁷⁴.

وهنا تظهر أهمية الاهتمام بتحقيق المناط الخاص في نطاق الأفراد. وكيفية التعامل معه بغضون المعالجة لا الانسياق التام والخضوع لمتطلباته بما قد يكون فيها من تجاوزات. فأخذ الظروف المحتفظة بالواقعة المعروضة، أو التي تلبس الشخص، بعين الاعتبار، وما يمكن أن يطلق عليها الخصوصيات تميزها عن الكليات التي لا تراعي ذلك، تستلزم النظر فيها يؤول إليه حال الشخص المستفتى قبل إجابته عن سؤاله، فيما لو

الختمة والنتائج

حاولت هذه الورقة تقديم مسألة ولاية الشركة في عقد الزواج من خلال رؤية تحليلية مقاصدية، وفت من خلالها على الإطار المفاهيمي للولاية، والإطار الفقهي بأبعاده الواقعية والتوقعية، والإطار المقاصدي المالي. ولم تتوقف الدراسة طويلاً في عرض الأدلة للقائلين باشتراط الولاية والمخالفين لهم في عدم اشتراطها بقدر ما حاولت تلمس الجوانب المقاصدية للولاية وأبعادها الأسرية والاجتماعية ومتى تطبقاتها على مؤسسة الأسرة وشبكة العلاقات الاجتماعية في ظل مختلف المستجدات والتطورات الراهنة.

وقد خرجت الدراسة إجمالاً بالنتائج التالية:

- الولاية مفهوم وظيفي بنائي في تكوين الأسرة ومنظومة علاقتها يرتبط بسلسلة من المفاهيم الإيجابية من نصرة، محبة، قرب، عون، نصح، حماية، كفاية، ولا ينفك عنها بحال. وهذا المفهوم القرآني بطلاله الفقهية والاجتماعية يغير تماماً مفاهيم السلطوية والأبوية والذكورية والوصاية والقهر....

- سوء التطبيق وإساءة الاستعمال للولاية من قبل بعض الأولياء البعيدين عن أصله تعاليم الشرع، لا ينبغي أن يسوق إلى القول بإلغائه أو مصادرته لما له من ارتباطات وخيوط أسرية هامة في بنية شبكة العلاقات الاجتماعية.

7- العمل على توعية النساء بكافة مستوياتهم ومن خلال مختلف الوسائل والشبكات الاجتماعية المهمة بقضايا المرأة والأسرة والمجتمع بأهمية فهم ما هن وما عليهن والتدريب على تحقيقات المناط فيما ينزل بهن من أحوال وأوضاع وفق الرؤية الإسلامية المتكاملة لا وفق أهواء البشر ومصالحهم المتغيرة.

- في حال حدوث تعسف أو إساءة تطبيق من قبل الولي بما يخالف مقاصد الولاية في تحقيق المصلحة وجلبها أو دفع المفسدة عن المرأة والأسرة، يمكن إحالتها إلى ولي آخر أمين حريص على تحقيق مصلحة الفتاة والأسرة، ولو كان أبعد لتحقيق مناط الحكم في الولاية ومقاصدها على أن يبقى أمر معالجة المسألة ضمن نطاق الأسرة والعائلة قدر الإمكان، ولا يُرفع الأمر إلى القضاء مباشرة. فإذا تعذر ذلك كله (ضمن ظروف استثنائية) ولم تتمكن الأطراف المتنازعة من حل الخلافات الأسرية في هذا السياق، رفع الأمر إلى القضاء لمباشرة المرأة للعقد بنفسها مع تأكيد ضرورة إعلام الأولياء والتأكد من ذلك، فيزالضرر الأشد بالضرر الأخف. ليس لقصور في المرأة وما شابه، بل حرثا على تحقيق مناط الحكم في تطبيق مقاصد تشريعها الأسرية والاجتماعية، وبعدها يمكن أن يؤول إليه الأمر من الواقع في أشكال زواج تخالف مقاصد التشريع فيه.

- ضرورة مراعاة الفروقات والموازنة بين أحوال المجتمعات قبل الانسياق في دعم هذا الرأي الفقهى أو ذاك بشكل عام. فالحاجة ماسة إلى مستويين من الفقه فقه شرعى قائم على فقه النصوص ومقاصدتها وفقه واقعي قائم على دراسة الواقع المعاش بكل إحداثياته. وهو أمر ينبغي الاهتمام فيه بالجهود الجماعية الفقهية

- قرار الزواج هو محصلة نهائية لتوافق أسرى مبني على التشاور مع كافة أفراد الأسرة المعنيين مثلين في الولي الذي لا يمكن له بحال إجبار الفتاة على الزواج بمن لا تزيد، فالعقود مبناهما على الرضا. ومارسة التشاور في الأسرة أمر في غاية الأهمية له انعكاساته على مستوى المجتمع والأمة، ولا علاقة له بنقصانأهلية المرأة أو ضعف قدراتها بل هي الرعاية الأسرية الاجتماعية بكافة أبعادها التي تشمل كافة الأفراد في الأسرة.

- الممارسات البعيدة عن تعاليم الدين (التي يقع فيها عدد من أولياء المرأة) أدت إلى الطعن في مصداقية وشرعية تلك التعاليم دون أدنى تفرقة أو تمييز بين عرف ودين، وبين تعاليم وتطبيق، وبيات تلك الإساءات شاهد عيان على إهانة الإسلام للمرأة وإهداره لأدبيتها وحقوقها، وفرضه للوصاية عليها، وهذا خلط وتزييف لحقائق لا تنكر.

- ترى الدراسة أن الولاية في عقد الزواج شراكة ووظيفة أسرية اجتماعية تشاروية بين ولي رشيد أمين قادر على تحقيق مقاصد الولاية من رعاية وحماية ونصرة ومعونة للمرأة، وبين فتاة رشيدة حريصة متفهمة لدورها كفرد داخل أسرة صغيرة ومتعددة لتصل بعمقها للمجتمع والأمة.

والمجامع الفقهية على مستوى العالم الإسلامي، وتوظيف البحث العلمي في معالجة القضايا الراهنة والإشكاليات المعقّدة بأبعادها الإنسانية والفقهية ليعود الفقه من جديد إلى إطار الواقعية.

الاجتماعية المقاصدية المتنوعة للتوصّل إليه والتأكد من تحقّقه.

- ضرورة الاهتمام باعتبار عوامل الزمان والبيئة والأفراد في تطبيق الأحكام الفقهية الأسرية وغيرها، ولا يعني ذلك الخضوع لضغوطه والانسياق نحو التحلل من أحكام الشريعة وثوابتها والدخول في دواعي الحكم بالأهواء تحت شعار فقه الواقع أو الموازنات.

- ضرورة الإمام ولو بجزء يسير بمعطيات العلوم الإنسانية ونحوها من آليات لا يمكن الاستغناء عنها في حكم المجتهددين على المصالح والمفاسد والموازنات بينها ومتاراتها.

- ضرورة الاهتمام بالتنشئة الأسرية والاجتماعية الصحيحة للأفراد ذكورا وإناثاً ضمن مؤسسات التنشئة وعلى رأسها الأسرة. الأمر الذي يتطلب إدخال قيم التشاور والمحوار وما شابه إلى مناخات التربية للحفاظ على الاستقطاب الأسري للأبناء في ظل التحديات الراهنة.

- الاهتمام بالاجتهاد الجماعي والتشاروري وتداول الرأي بين ذوي الخبرة في مختلف المجالات الخاصة بالمشكلات الإنسانية المطروحة، والخروج قدر الإمكان عن إطار القوالب الجاهزة في المعالجات. مع الاهتمام بالتواصل بين الجامعات ومراكز البحث

هوامش البحث

- 7- <http://www.elazhar.com/mafaheemux/28/14.asp>
- 8- انظر: الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط 7، ص 72.
- 9- انظر: نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1994م، ص 16.
- 10- فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن، الرياض، 1417هـ، ص 98. وابن تيمية رحمة الله من أبرز من استعمل الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسئوليات.
- 11- رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْفُوا أَنْفُسَكُمْ وَهَلَكُوكُنَارًا﴾.
- 12- الحميداني، مرجع سابق، ص 141
- 13- خالد الجابري والدكتور يونس التكريتي، الأمن الاجتماعي، ندوة فكرية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1997م، ص 207.
- 14- علاء الدين جاسم، ملامح التنشئة الاجتماعية للطفل في الخليج العربي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، العدد الثالث، مطابع العمال المركزية، 1979م، ص 11-12.
- 15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، على الرابط الإلكتروني: ج 2،
- http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1145&idto=1145&bk_no=12&ID=304

١- رقية طه العلواني، أثر العرف في فهم النصوص.. قضايا المرأة أنموذجاً، دار الفكر، دمشق، 2003م.

٢- انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجليل، بيروت، 1411هـ، مادة ١4١/٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407، مادة "ولي"، ص 1732.

٣- سورة الأنفال، 72.

٤- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ، مادة ولي، ج 8، ص 4290.

٥- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناхи، دار الماز، مكة المكرمة، بدون تاريخ، مادة "ولي" (5/227).

٦- انظر المراجع التالية: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ، ج 3/184. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والترااث، مكة المكرمة، بدون، ج 5/424. وانظر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى، البحر المحيط، اعنى به: زهير جعید، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ج 2/618.

<http://www.al-eman.com>

²⁴ محمد فتحي الدريري، الخطبة والولاية في عقد الزواج ومدى صلتها بقانون الإعفاف العام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dahsha.com.old/viewarticle.php?id=26725>

²⁵ أنظر حول هذه النقطة عمر عبيد حسنة، حتى يتحقق الشهود الحضاري، المكتب الإسلامي، دمشق، 1412/1991، 166 وما بعدها.

²⁶ تنبه العديد من الكتاب المعاصرين إلى هذا الخلط بين الأعراف والدين، ومنهم على سبيل المثال: محمد الغزالى، قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافلدة، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1410/1990م). مروان إبراهيم القيسى، المرأة المسلمة بين اتجهات الفقهاء ومارسات المسلمين، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسيسكو، المغرب، 1411/1991م، 19. عبد الله فهد النفسي، على صهوة الكلمة، الكويت، 1411/1990م، 164 وما بعدها. وفي هذه النقطة، أنظر كذلك:

Amira El AzharySonbol, Women, the Family, and Divorce Laws in Islam in History, Syracuse University Prss, New York, 1996, p. 34.

²⁷ أنظر في تحليل هذا المفهوم: هشام شرابي، النظام الأبوى وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1993م، 33 وما بعدها.

²⁸ تفجرت العديد من الممارسات المقوّطة تجاه المرأة الغربية بناءً على قواعد راسخة في العقلية

¹⁶- الكردي، مرجع سابق:

<http://www.islamicfatwa.net/index.jsp?inc=17&id=143&type=3&cat=8>

¹⁷- من أمثلة هذه الدراسات: شوفي علام، الولاية في عقد النكاح "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، مكتبة الوفاء القانونية، 2012م. رشدي شحاته، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، 2011م. عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، 1976م وغيرها كثير.

¹⁸- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق وتحريج: عبدالله العبادي، دار السلام، 1414هـ، ج2، ص809.

¹⁹- ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص810 وما بعدها.

²⁰- أبو سهل محمد بن أحمد السرخيسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج5، ص10.

²¹- تقى الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1995م، كتاب النكاح، ج32، ص52.

²²- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ج5، على الموقع الإلكتروني:

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom

²³- الكاساني، مرجع سابق، كتاب النكاح، على الرابط:

- كتابنا: أثر العرف في فهم النصوص، مرجع سابق.
- ²⁹ - عبد الوهاب المسيري، 1995م، هاتان تفاحتان حراوتان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، دراسة في التحiz وعلاقة الدال بالمدول، إشكالية التحiz رؤية معرفية ودعوة للاجتهداد، ج 1، 174-175.
- ³⁰ - عبدالحميد أبو سليمان، مقال بعنوان: المساواة لا تعني التمايز..ليس الذكر كالأثنى، صحيفة عكاظ، العدد 4253، نشر بتاريخ: 7 فبراير/ 2013م، المملكة العربية السعودية.
- ³¹ - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للطباعة والنشر، 1999م، ص 203-204
- ³² - حول هذه النقطة راجع: محمد عبد العليم مرسي، التربية ومشكلات المجتمع في دول الخليج العربية. مشكلة العالة الأجنبية- مشكلة الطاقة، مع نموذج للتطبيق (معالجة إسلامية)، دار الإبداع الثقافي للنشر والتوزيع، 1415هـ / 1995م.
- ³³-Fatima Mernissi, *The Muslim World; Women Excluded from Development: USA: Overseas Development Council, 1976.p.p.1-5.*
- ³⁴ - ثريا التركي، القيم الاجتماعية ودور المرأة في التنمية، تحرير: هبة نصار وصلاح سالم، مركز دراسات ويبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999م، ص 39.
- ³⁵ - هالة الدسوقي، العنوس ناقوس خطر يهدد الأسر العربية، مقار منشور بتاريخ 7/8/2009م، الرابط:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/Im->

الغربية وطدت دعائمها وغرست جذورها الأساطير اليونانية والتقاليد الرومانية من جهة، وما تضمنته أقوال وتعليمات العهد القديم وأقوال بولص المعروفة في الخطيبة المتوارثة ودور حواء وبناتها من بعدها في توريث البشر لها. وقد ظهرت مظاهر تلك النظرة العدوانية المتوارثة ضد المرأة في أشكال بالغة الوحشية، ولعل أبرزها حملات القمع التي وقعت في نهاية القرن الخامس عشر واستمرت إلى عام 1680م، بدعوى حرب الساحرات والمشیطيات وراح ضحيتها بقدر ما راح في حروب أوروبا قاطبة حتى عام 1914م. للمزيد حول هذه النقطة، أنظر:

Alvin J. Schmidt, Ibid, 51-54. Danise Lardner Carmody, *Women & World religions*, Prentice Hall Inc, New Jersey, 1989, p. 174.

ويرز التيار النسووي تاريخياً في المجتمع الليبرالي الرأسمالي كحركة لتحرير المرأة في القرن التاسع عشر نتيجة لتردي وتدحرج أوضاع المرأة في ظل الثورة الصناعية وما تلاها. وفي عام 1966م تم إنشاء الجمعية الوطنية للمرأة the National Organization for Women في الولايات المتحدة للمطالبة بحقوق المساواة للمرأة. أنظر في تاريخ النسوية في أوروبا:

Judith A. Sabrosky, *From Rationality to Liberation; The Evaluation of Feminist Ideology*, Greenwood Press, London, 1979, pp. 13-19.

وانظر كذلك: هبة عبد الرؤوف، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1416/1995م، ص 50 وما بعدها. وكذا

- ⁴²- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 32، كتاب النكاح.
- ⁴³- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ص 435-436.
- ⁴⁴- عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1997م، ص 119-120.
- ⁴⁵- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج 3، ص 206.
- ⁴⁶- محمد الكدي العمراي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر هولندا نموذجاً، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، المجلد الأول، صفحة 314.
- ⁴⁷- الحمار البقالى، عضل الولي في بلاد الغرب صوره وأحكامه وموافق أئمة المساجد والماراكز الإسلامية والقاضي منه، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتاريخ: 07-07-2004م.
- ⁴⁸- حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 284.
- ⁴⁹- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة: عبدالصبور شاهين، ص 93
- ⁵⁰- عبدالحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط 4، 1995م، ج 5، ص 74.
- ⁵¹- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة: عبدالصبور شاهين، ص 93
- ⁵²- أبو شقة، مرجع سابق، ج 5، ص 76.

[alajtma/drasat-msryte/lnwste-naqws-khtr-yhdd-alasr-alrbyte](http://www.alajtma/drasat-msryte/lnwste-naqws-khtr-yhdd-alasr-alrbyte)

³⁶- انظر في ذلك دراسة الدكتور عبدالملاك المطلق في المملكة العربية السعودية حول الزواج العربي ومفاسده على الرابط:

<http://www.islammemo.cc/2006/11/11/18846h.html>

³⁷- انظر بعض المراجع حول الزواج العربي: هلال يوسف، أحكام الزواج العربي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995. وحول إحصائيات الزواج العربي وتزايداته انظر مركز أمان على الرابط:

<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=7122>

وفي آثاره ومدييات انتشاره: ياسمين خليل، الآثار الاجتماعية للزواج العربي والمشكلات التي تترتب عليه على الرابط:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/l-m-alajtma/drasat-msryte/alathar-alajtmayte-llzwaj-alrfy>

³⁸- علي عبدالرازاق جلبي، الزواج العربي على الرابط الإلكتروني:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/l-m-alajtma/drasat-msryte>

³⁹- أسامة بن عمر الأشقر، دراسة شرعية وقانونية واجتماعية للزواج العربي، على الرابط الإلكتروني:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/l-m-alajtma/drasat-msryte/draste-shryte-wqanwnyte-wajtmayte-llzwaj-alrfy>

⁴⁰- <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=9092>

⁴¹- الشاطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 177.

مصطفىى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2، 2002م، ج 2 ص 923، 924.

⁶⁰- حول تلك الفلسفة: عبد المنعم الحفني، الموسوعة الفلسفية، دار ابن زيدون، بيروت، بدون تاريخ، ص 482.

⁶¹- جمال الدين عطية، كيف نتعامل مع الواقع، المسلم المعاصر، العدد 75، فبراير-يوليو 1995م، ص 190. وانظر كذلك حول الموضوع: عبدالمجيد النجاري، فقه التدين فهـما وتـنزيلا، كتاب الأمة، الصادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد 22، 23. وكذلك: وورقة عبدالرزاق، ضوابط الاجتهاد التـنـزـيلـيـ في ضوء الكلـيـات المقاصـدـيةـ، دار لبنان للطبـاعةـ والـشـرـ، 2003ـمـ. وانظر كذلك: بشير بن مولود جحيـشـ، الـاجـتـهـادـ التـنـزـيلـيـ، كتاب الأمة الصادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الرقم 93 وغير ذلك.

⁶²- ابن عابدين، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، 1980م، ج 2، ص 125 وما بعدها.

⁶³- ابن خلدون، المقدمة، تمهيد: علي عبد الواحد واـفيـ، مـطـبـعـةـ نـهـضـةـ مـصـرـ، دـ.ـتـ، صـ 320ـ.

⁶⁴- صبحي الصالح، معلم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ص 68 وما بعدها.

⁶⁵- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 92، 93.

⁶⁶- الشاطبي، مرجع سابق، ج 4، ص 71

⁵³- بتصرف عن: سعاد إبراهيم صالح، قضايا المرأة المعاصرة، رؤية شرعية ونظرة واقعية، ص 64.

⁵⁴- بتصرف شديد عن: حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية، يعقوبي خبيرة، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة "حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام" الرباط 8-9 ربـ 1419 هـ / 29 - 30 أكتـوبرـ 1998ـمـ، منشورات وزارة الأوقاف 1420 هـ - 1990ـ، 203ـ1ـ، نـقـلاـ عـنـ: رـشـيدـ كـهـوـسـ أـبـوـ الـيـسـ، روـضـةـ الـمـحـاجـاجـ فـيـ مـقـاصـدـ وـلـاـيـةـ الزـوـاجـ عـلـىـ الـرـابـطـ:

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1631>

⁵⁵- تقى الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1995م، كتاب النكاح، ج 32، ص 52.

⁵⁶- بتصرف عن: مصطفى بنان، مدونة الأسرة أية مـالـاتـ، مجلـةـ الفـرقـانـ المـغـرـيــةـ - العـدـدـ 50ـ 1425ـ هـ - 2004ـمـ، صـ 20ـ.

⁵⁷- منصور بن يونس البهوي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، النكاح، على الرابط الإلكتروني:
<http://islamport.com/w/hub/Web/832/126.htm>

⁵⁸- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 12، 1411هـ / 1991م، ص 30 وما بعدها.

⁵⁹- ابن عابدين، محمد أمين، مجموع الرسائل، السعودية، مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1998م، ج 2 ص 123؛ الزرقاء،

⁷⁵- الشاطبي، مرجع سابق، ج 4، ص 191.

⁶⁷- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة رقم 75، مركز البحث والدراسات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.

⁶⁸- على موقع المجلس الالكتروني:

<http://www.e-cfr.org/ar>

⁶⁹- بتصرف عن: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 30، ص 80.

⁷⁰- انظر على سبيل المثال: الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1418

⁷¹- عمر عبيد حسنة، تأملات في الواقع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1411هـ/1990م، ص 22.

⁷²- في أهمية الاجتهد الجماعي ومقوماته: محمد فاضل الجمالي، رأي في تكوين المجتهد في عصرنا الحاضر، مجلة المسلم المعاصر، 1404هـ/1984م، ص 129 وما بعدها.

⁷³- انظر على سبيل المثال: محمد سلام مذكر، الاجتهد في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ/1984م، ص 99. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، 1403هـ/1983م، ص 267.

⁷⁴- مليحة عوني، وصيبح عبد المنعم احمد، علم اجتماع العائلة، بغداد، 1984م، ص 127.